مبدأ استقلال القضاء ودوره في تحقيق العدالة

الباحث الكمالي أيوب
طالب باحث في سلك الماستر
المغرب

مقدمة:

يعتبر مبدأ استقلال القضاء خطوة مهمة لا يستقيم ميزان العدالة إلا بها، فلا يمكن تصور قضاء ناجع وفعال دون تمتعه بالاستقلالية، لذلك يحظى مبدأ استقلال القضاء بأهمية بالغة على المستوى الوطني والدولي، فهو البداية والنهاية، أي أنه إن صلح هذا المبدأ صلح كل ما يأتي بعده من مبادئ وإجراءات، وإن فسد فسد كل ما يأتي من بعده، لذلك نجد كل القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية تأكد وبشدة على الاستقلال التام وغير مشروط للقضاء.

تكمن أهمية دراسة مبدأ استقلال القضاء في أنه يعتبر معيار الفصل بين منظومة قضائية عادلة ومنظومة قضائية تعاني من الظلم، مما يؤثر على ثقة المتقاضين في القضاء.

وعليه سنتولى تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، ندرس في (المبحث الأول) مفهوم مبدأ استقلال القضاء وجدوره التاريخية، ثم نخصص (المبحث الثاني) لمبدأ استقلال القضاء وتأثيره على سير العدالة في المغرب.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء وجدوره التاريخية:

إن تحديد تعريف لمبدأ استقلال القضاء لا يعد من الترف العلمي، بل له من الأهمية الشيء الكثير، حيث يحدد ماهية هذا الاستقلال وأشكاله كي لا نقع لا في الإفراط ولا التفريط، وذلك كي يُحترم المبدأ دون أن نعطي للقضاة حجة يحتجون بها وسوط يضربون به متى شاءوا.

كذلك لا يعتبر الحديث عن مبدأ استقلال القضاء وليد اليوم، بل ترجع جدوره التاريخية إلى باع طويل.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بمبدأ استقلال القضاء (المطلب الأول)، ثم سنبين الأساس التاريخي لمبدأ استقلال القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ استقلال القضاء.

يعرف القضاء في اللغة، بالحكم، وأصله قضاي، لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت، فصارت قضاء، والجمع قضايا، وقضى بمعنى أمر في قوله تعالى {وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ}[1]، وبمعنى الانتهاء مثل : وقضينا إليه ذلك الأمر، أي انتهجناه إليه[2].

ويعرف الاستقلال في اللغة بأنه التأييس، يقال: ما أيسنا فلانا خيرا أي ما استقللنا منه خيرا أي أردته لأستخرج منه شيئا فما قدرت عليه[3].

بالنسبة للتعريف القانوني لمبدأ استقلال القضاء، تنص المادة 3 من مدونة الأخلاقيات القضائية على أنه (يقصد بالاستقلال، ممارسة القاضي لمهمته القضائية دون الخضوع لأي ضغط أو تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت، ما عدا ضميره المنهي والتزامه بالتطبيق العادل للقانون، وقواعد العدالة والإنصاف المتعارف عليها دوليا)، وعرج المشرع على مبدأ استقلال القضاء في مجموعة من المواد والفصول المتناثرة هنا وهناك، حيث يرد في الفصل (107) من الدستور (السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية).

أما بالنسبة للتعاريف الفقهية التي تناولت دراسة هذا المبدأ، "فيقصد باستقلال السلطة القضائية أن تتمتع هذه السلطة بالاستقلال عن الهيئات الدستورية الأخرى والسلط التي نص عليها الدستور، ويراد بهذا المبدأ أيضا تمتع القضاة كأفراد موكول إليهم أمر البث في الملفات التي تعرض عليهم، بنوع من الحياد والاستقلال وعدم التأثير أو الخضوع لأية جهة كيفما كانت"[4].

نستشف من هذا التعريف أنه ميز بين استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبين استقلال القضاة كأفراد عن كل الجهات الخارجية.

كذلك يقصد باستقلالية القضاء، عدم وجود أي تأثير مادي، أو معنوي، أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية، بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم[5].

ويعرف مبدأ استقلال القضاء، عند جان مارك فارو، بأنه حالة لجماعة أو مؤسسة أو شخص لا يخضع لأي جماعة أو مؤسسة أو شخص آخر، ويجب على صاحبه ألا ينتظر أو يخشى أي شيء من أي شخص (فيما يتعلق بالعدل)، ويتجلى الاستقلال كذلك من خلال حرية القاضي في إصدار قرار غير مرتبط بتسلسل هرمي أو معايير سابقة الوجود[6].

المطلب الثاني: الأساس التاريخي لمبدأ استقلال القضاء.

إنه لمن الجنون أن نقول إن مبدأ استقلال القضاء حديث النشأة، بل إن التأسيس لهذا المبدأ بدأ منذ عصور قديمة، ففي العصر الروماني أو ما يعرف بروما القديمة كان القضاة يتبعون للبريطور أو البريتور الروماني[7]، وهو أعلى قاض في الدولة الرومانية، ومهمته إعداد المنشورات القضائية التي يطبقها القضاء.

من هنا ظهر أنه كان للقضاء استقلال حتى في إعداد القوانين التي تتولى السلطة التشريعية الأن إعدادها.

لكن العيب الموجود في هذا الاستقلال هو أنه كان في الغالب ما يتولى الإمبراطور منصب البريتور، فيسيطر على القضاء ويحد من استقلاله.

وفي سياق آخر يقول أفلاطون في كتابه الجمهورية الفاضلة "هذا ما يقال في شأن تهذيب الحكام وتدريبهم، فمن هذه الطبقة العالية يجب انتقاء القضاة، ويلزم أن يكونوا من أكبر أعضاء الجسم الاجتماعي سنا، وأوفرهم فطنة، وأعظمهم جدارة، وأعرقهم وطنية وأقلهم أنانية، هؤلاء هم الحكام الحقيقيون[8].

لم يذكر هنا أفلاطون استقلال القضاء عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أوعن الغير، ولكنه كان يأسس لمبدأ أهم وهو استقلال القضاة عن أنفسهم وعن ذواتهم بقوله "أقلهم أنانية".

وفي نفس السياق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[9].

إن قول رسول الله صلى الله عليه سلم بأن ضلال الأمم يكون بعدم تطبيقهم للحد (أي العقوبة أو القانون) على الجميع، وحين ذكر أنه إذا سرقت فاطمة وهي بنته وفلذة كبده، لأقام عليها الحد، كان يبين مدى استقلاله عن نفسه وعن مشاعره وعن أهله، ما يمثل أعلى درجات الاستقلال (كما سنوضح ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني).

فيما يخص استقلال السلطة القضائية فهو مرتبط بمبدأ أخر وهو مبدأ فصل السلط، وهذا المبدأ ترجع جدوره التاريخية إلى عصور قديمة وبالتحديد الحضارة اليونانية، حيث يذكر أفلاطون في كتابه (القوانين)، أن وظائف الدولة يجب أن تفرق وتوزع كي لا ينفرد شخص واحد بكل السلط، مع بقاء التعاون بين هذه السلطات[10].

ثم جاء تلميذه أرسطو، وسقل مبدأ فصل السلط، حيث أكد في كتابه (السياسة) على أهمية تقسيم وظائف الدولة إلى وظيفة المداولة أي السلطة التشريعية، ووظيفة الأمر التي تقوم بدور السلطة التنفيذية، زائد وظيفة العدالة وهي السلطة القضائية.

بالنسبة للعصر الحديث، يعتبر مبدأ فصل السلطة بمفهومه المعاصر نتاج للتطور التاريخي للنظام البريطاني، الذي عرف صراع كبير بين الملوك الذين كانوا يسيطرون على كل السلط في الدولة وبين النبلاء الأرستقراطيين ملاك الأراضي الذين كانوا يسعون للحد من سلطة الملك المطلقة.

يقسم الفيلسوف الإنجليزي جون لوك في كتابه (الحكومة المدنية)، الدولة إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة اتحادية وسلطة التاج.

كما يذكر في كتابه "أن حالة الطبيعة تتطلب وجود قاض معروف له بسلطة التصرف في جميع الخلافات مهتديا بالقانون الأساسي"[11].

وتجدر الإشارة إلى أن المفكر الفرنسي مونتسكيو هو المنظر الحقيقي لمبدأ فصل السلط، حيث تأثر بأفكار جون لوك وتوسع فيها، ففي كتابه (روح القانون أو روح الشرائع، L'esprit des lois)، الذي يعتبر مرجع اعتمدته معظم الدول عند وضع دساتيرها وخصوصا فيما يتعلق بمبدأ فصل السلط، فهو أول من دعا لفصل السلطة القضائية (أي استعمل لفظ السلطة القضائية) عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وكما ذكرنا من قبل فقد سبق مجموعة من الفلاسفة والمفكرين للمناداة بمبدأ فصل السلط، لكن مونتسكيو يعرض المبدأ بشكل واضح، حيث استخلص المبدأ من الذين سبقوه وصاغه بشكل منطقي وأكثر ملائمة للواقع.

لم يستفرد الغرب بهذا المبدأ، ولم يكونوا هم الوحيدين الذين نادوا إليه، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور، ومن ذلك ولاية القضاء، أما في عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولما ازدادت رقعة الدولة الإسلامية بدأوا بتنصيب القضاة، لكن في هذه المرحلة كان فصل القضاء عن الخلافة جزئيا، إذ كانت سلطة القضاء تابعة للخلفاء.

استمر الحال إلى عهد هارون الرشيد، حيث عين أبا يوسف قاضيا للقضاة، وأسند إليه جميع أعمال القضاء، وبه تم الفصل الكامل للقضاء عن السلطة الحاكمة[12].

المبحث الثاني: مبدأ استقلال القضاء وتأثيره على سير العدالة في المغرب.

إن تحقيق العدالة مرتبط بالأساس بمبدأ استقلال القضاء بمفهومه الواسع، أي ضمان استقلال تام لكل القضاة والسلطة القضائية، وقد تنبهت مختلف التشريعات لأهمية هذا المبدأ فأحاطته بحماية قانونية كبيرة وذلك من خلال التنصيص عليه في الدساتير والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لدراسة هذا المحور سنقوم بتقسيمه لمطلبين، استقلال القضاء كأفراد (المطلب الأول)، ثم استقلال القضاء كسلطة (المطلب الثاني).

سنبدأ باستقلال القاضي الفرد لأنه لا يمكن تصور استقلال السلطة القضائية بدون استقلال للقضاء.

المطلب الأول: استقلال القضاء كأفراد.

إن مبدأ استقلال القضاء كأفراد يمكن ألا يستسيغه البعض، لكن وكما ذكرنا من قبل فإن له أهمية كبيرة، حيث يعتبر هو الأصل والقاعدة التي يبنى عليها استقلال السلطة القضائية وكل المبادئ القضائية الأخرى.

فعدم سماح القاضي لنفسه أو لأي أمر خارجي بالتأثير عليه هو أمر مطلوب، يساعد على خلق قاضي يتمتع باستقلال عن نفسه أي عن متطلباته ونزواته (المادية أو المعنوية)، وهو أمر لا يمكن الوصول له بسهولة، لما فيه من إنكار للذات وتقديم مصلحة المتقاضين على كل مصلحة أخرى.

بل وأكثر من ذلك، يذهب الفقه إلى القول بأن على القاضي تجنب الحكم وهو غضبان، أو مريض، أو جائع، أو يشعر بحر، أو ببرد، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)[13]، في إشارة واضحة لاستقلال القاضي حتى عن مشاعره، وكل ما يؤثر عليه ويغير خلقه وعقله.

ولا يقف الأمر عند استقلال القاضي عن نفسه فحسب، بل لا بد من الاستقلال عن غيره[14]، وعن أقرب الناس إليه.

كذلك لا يجوز له قبول أي هدية وذلك مراعات لمنصبه، لقوله صلى الله عليه وسلم (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول)[15]، في إشارة لاستقلال القاضي عن كل مؤثر خارجي ولو كان هذا المؤثر هدية.

أما في واقعنا اليوم فلا بد للقاضي من الاستقلال عن الرأي العام وعدم التأثر بما يقال في وسائل الإعلام[16]، فالحكم يرجع إليه لوحده ويحاسب عليه، لذلك يجب أن يكون ذهنه خالي من كل حكم مسبق، ولا يتعامل إلا بما أمامه من قرائن وإثباتات ووفق ما يسمح به القانون.

إن تحقيق هذه الأمور ليس بالأمر السهل، لكنه سيخلق منظومة قضائية عادلة إلى درجة كبيرة، وسيجعل القضاة لا يهتمون بأي أمر خارجي أو حتى داخلي من نزوات وحب الأموال والسلطة أو التأثر بالمشاعر[17]، ولا يتعاملون إلا بالقانون والوقائع الموضوعة أمامهم[18].

وبذلك يصبح للقاضي شخصيتين، شخصية داخل المحكمة أثناء قيامه بمهامه، قاضي مستقل بدون عائلة ولا مشاعر ولا متطلبات لا يحركه إلا القانون، وشخص أخر خارج المحكمة وهو مواطن عادي مثله مثل جميع المواطنين، وهذا هو أرقى أنواع الاستقلال.

فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، فقد كفل دستور 2011 للقضاة هذا الحق مع منعهم من الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي تمس باستقلالهم[19].

وفي نفس السياق أكد القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على هذه الضمانة في مادتيه 37 و38.

كذلك لا يمكن أن يتحقق استقلال القاضي الفرد دون وجود حماية له من التنمر والترهيب ومن أي أمر خارجي يعوق أو يؤثر على عمله، وهو ما نصت عليه المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات، أو تهجمات، أو إهانات، أو سب، أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها).

في عام 1997 تم الإبلاغ عن 572 حالة من الانتهاكات ضد القضاة والمحامين أثناء ممارسة مهامهم في 49 دولة، وفقا للتقرير السنوي الثامن لمركز استقلال القضاة والمحامين، تم قتل 26 منهم، واختفاء 2، وتعرض 97 للتعذيب، وتعرض91 للتهديد بالعنف، وتعرض 32 لاعتداء الجسدي، في حين تعرض 324 للعقوبات والعراقيل في ممارسة مهنتهم[20].

كذلك هناك ضمان هام لاستقلال القضاة، وهو عدم عزلهم ولا نقلهم إلا بمقتضى قانون[21]، كما أكدت على هذا المبدأ العديد من الدساتير الدولية، منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أكد بمقتضى مادته الثالثة على أن للقضاة الحق في الاستمرار في شغل مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتم عزل القاضي بعد أن يوجه له اتهام نيابي، ويصدر حكم يقضي بطرده، بل إن الأعراف الدستورية في المملكة المتحدة قد درجت على عدم إمكانية نقل القضاة إلا بموجب توصية صادرة عن مجلسي العموم والشيوخ معا [22].

المطلب الثاني: استقلال القضاء كسلطة.

قبل الخوض في هذا المطلب لابد من الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة وحسب الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور فإنه (يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها).

وقد أثار هذا الفصل عدة نقاشات قانونية بخصوص استقلال قضاة النيابة العامة إذ اعتبر البعض أن إلزام هؤلاء القضاة بتطبيق القانون يفرض عليهم عدم الانصياع لتعليمات رؤسائهم إذا كانت مخالفة للقانون في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن تبعية قضاة النيابة العامة لرؤسائهم أمر لا مناص منه بحكم طبيعة مهمته التي تستوجب هذه التبعية، وإن كانت حدة هذا النقاش قد تقلصت بعد استقلال النيابة العامة عن وزير العدل استجابة للنداءات المطالبة بهذه الاستقلالية من طرف غالبية رجال القضاء وجمعياتهم المهنية[23].

وبالرجوع لموضوع هذا المطلب، ينص دستور المملكة في فصله 107 على أن (السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية).

يقضي هذا المبدأ باستقلال كل من السلط المذكورة عن بعضها البعض، فلا تتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية كأن تسن القوانين أو تقوم بمراقبة عمل الحكومة، ولا يراقب القضاء دستورية القوانين لأنه ليس من اختصاصه، بل من اختصاص المحكمة الدستورية.

كذلك لا تتدخل السلطة التشريعية في القضايا المعروضة أمام القضاة ولا تفصل في النزاعات لأن ذلك من مهمة القضاء.

وفي نفس السياق تستقل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية[24]، فلا يحق للسلطة التنفيذية إعطاء أوامر للقضاة بإصدار أحكام معينة، أو أن تعرقل تنفيذ أحكام القضاء.

وعملا بالقاعدة التي تقول إن "القاضي يحكم ولا يدير"، فيمنع على السلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

مع الإشارة إلى بقاء التنسيق فيما هو إداري بين هذه السلط كما نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 38.15 على أنه (تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل).

أكد قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 على أهمية مبدأ استقلال القضاء حيث تنص المادة 4 منه على أنه (يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية).

والتركيز هنا على لفظ يقوم التنظيم القضائي أي أنه بدون استقلال للسلطة القضائية لا وجود للتنظيم القضائي، وهذا تعزيز لما ذكرناه من قبل أن كل ما يتعلق بالعدالة والقوانين والمحاكم مرتبط بمبدأ استقلال القضاء.

تَعزز مبدأ استقلال القضاء بإحداث جهاز خاص يسهر على تدبير العمل والمسار المهني للقضاة، حيث أحدث بموجب الفصل 113 من دستور 2011، المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأوكل له السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتدبير الوضعية المهنية للقضاة وخاصة فيما يتعلق بتعيينهم، وترقيتهم، وتقاعدهم، وتأديبهم.

وبصدور القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم تعزيز استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[25].

خاتمة:

وفي الختام وجب التنويه على أن تحقيق مبدأ استقلال القضاء هو الضامن الأساسي للمحاكمة العادلة (رغم أن العدل في نظر مجموعة من المفكرين يبقى أمر نسبي)، وبالخصوص في الدول الديمقراطية التي تعرف استقلال بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك عكس الدول الدكتاتورية التي لا يمكن أن نتصور على أن القضاء فيها مستقل والأمثلة على ذلك كثيرة، فكل الأنظمة الدكتاتورية على مر التاريخ يتدخل حكامها في عمل القضاء بشكل مباشر ومفرط، وذلك يظهر في محاكماتهم لمعارضيهم وخصومهم السياسيين وكذا لكل من يخالفهم.

ولا بد من الإشارة أن الحديث هنا عن القضاء المدني وليس العسكري، ففي نظر العديد من الفقهاء والباحثين فإن القضاء العسكري لا يتمتع في جوهره بأي استقلال.

لكن حتى في الدول الديمقراطية، فاستقلال القضاء ليس أمر حتمي وسائد بشكل كامل، بل في كثير من الأحيان يتأثر القضاة بآراء الصحف والرأي العام، كذلك كثير منهم يتلقون تعليمات من أجهزة قضائية أعلى منهم أو من أعضاء في الحكومة، بل يمكن أن يصل الأمر لتلقيهم أوامر أو تنبيهات من أجهزة أمنية (المخابرات مثلا) وبالخصوص في الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة، لكن هذا المساس باستقلالية القضاة يصعب إثباته أو التعرف عليه.

وعليه فيمكن القول إن الاستقلال المثالي (Perfect independence) من الصعب أو من المستحيل تحقيقه.

"تم بحمد الله وتوفيقه"

"إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي"

الهوامش:

[1]- سورة الإسراء، الآية: 23.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص87.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، دار نشر أدب الحوزة، ج19، ص6.

[4]- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية، الطبعة الرابعة، 2012، ص22.

[5]- إدريس لكريني، استقلالية القضاء والانتقال نحو الديمقراطية، مقال منشور بمركز الجزيرة للدراسات، 2010.

[6]- Jean-Marc Varaut, Indépendance, Dictionnaire de la justice, 2004, p :622-623.

[7]- يعني هذا اللقب القاضي أو الحاكم.

[8]- أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز، الخان للنشر والتوزيع، ص: 78.

[9]- رواه البخاري في باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم 6788.

[10]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، ص: 261، 262.

[11]– جون لوك، الحكومة المدنية، Civil gouvernement، ترجمة محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ص: 108.

[12]– محمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار الجوزي، ص: 112، 113، 114، 115.

[13]– متفق عليه.

[14]– الفصل 109 من دستور 2011 ينص على أنه:

" يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

[15]– رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي، وأخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والبزار، باختلاف يسير.

[16]– هذا الأمر يخلق تعارض بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ حرية التعبير عند الصحافة.

[17]– هذا الأمر أسال الكثير من الحبر حول موضوع ولاية المرأة للقضاء، حيث يرى مجموعة من العلماء والفقهاء عدم جواز تولية المرأة القضاء، وذلك لأسباب كثيرة استدلوا بها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول (أي المنطق)، ولكن ما يهمنا هو أن تأثر المرأة بمشاعرها فطرة فطرها الله عليها لا تسمح لها بتولي القضاء، أي أنها غير مستقلة عن مشاعرها، فيمكن أن تحكم بدافع العاطفة مما يدفعها للميل لطرف على حساب طرف أخر وبالخصوص في قضايا الطلاق والنفقة والعنف ضد النساء...

[18]– الفصل 110 من دستور المملكة ينص في فقرته الأولى على أنه (لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون).

[19]– الفصل 111 من الدستور.

[20]- Gisèle Côté-Harper, L'état de droit et l 'indépendance judiciaire, p :151.
“En 1997, 572 cas de sévices à l'égard de juges et d'avocats dans l'exercice de leurs fonctions, furent rapportés dans 49 pays. Parmi ceux-ci, notait le 8 rapport annuel du Centre pour l'indépendance des juges et des avocats, 26 furent tués, 2 sont «disparus», 97 torturés, 91 ont fait l'objet de menaces de violence, 32 ont été physiquement agressés alors que 324 furent victimes de sanctions et d'obstruction dans l'exercice de leur profession”.

[21]– الفصل 108 من الدستور.

[22]– عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي، مطبعة الأمنية، الطبعة التاسعة 2023، ص: 58.

[23]– محمد كرام، التنظيم القضائي المغربي في ضوء القانون رقم 38.15، الطبعة الأولى 2023، ص: 22.

[24]– يمكن أن يقع تعارض بين مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وبين تعبير الوزراء عن أرائهم في عمل القضاء، والأمثلة على ذلك كثيرة خصوصا فيما يتعلق بكلام وزراء العدل على أحكام القضاة.

[25]– حسنة الرحموني، التنظيم القضائي المغربي الجديد، مطبعة الأمنية رباط، الطبعة الأولى 2023، ص: 18.